فتوی نمبر:	53268	سائل:	محمد یسین	مجیب:	ارشد
مفتی:	مفتی سعید احمد حسن	مفتی:	مفتی محمد حسین خلیل	تاریخ:	22-10-2014
کتاب:	رمضان	باب:	رؤیت ہلال		

رؤیت ہلال

سوال: کیافرماتے ہیں علماءدین اس مسئلہ کے بارے میں کہ قاضی شرعی کے حدودِ ولایت میں کسی عالم یا غیر مجاز کمیٹی کا اعلان رؤیت ہلال وعید شرعاً جائز ہے یا نہیں؟اور غیر مجاز کمیٹی یا کسی عالم کے اعلان پر عمل کرنا جائز ہے کہ نہیں جبکہ قاضی شرعی یا مجاز کمیٹی موجود ہو۔ باحوالہ جواب عنایت فرماکر مشکور فرمائے۔

الجواب باسم ملہم الصواب

قاضی شرعی یا حکومت کی طرف سے مقرر کردہ کمیٹی کی موجودگی میں غیر مقررہ علاقائی کمیٹی یا کسی شخص کے لئے عیدین کا اعلان کرنااور لوگوں کا اس پر عمل کرنا جائز نہیں ہے،بلکہ ایسے لوگ اپنی گواہی کو مرکزی رؤیت ہلال کمیٹی کی طرف سے مقرر کردہ ذیلی کمیٹی تک پہنچائیں،اس کے بعد جو فیصلہ ہو اس کے مطابق عمل کرنا لازم ہے۔

ردالمحتار (ج 21/ص 308):

(ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) ولو كافرا ذكره مسكين وغيره إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقدوال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة فتح۔

ردالمحتار (ج 21/ص 312):

(قوله: ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) أي الظالم وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ونحوه كالخليفة، حتى لو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح بخلاف ما لو ولوا اسلطانا بعد موت سلطانهم كما في البزازية نهر وتمامه فيه.

قلت: وهذا حيث لا ضرورة وإلا فلهم تولية القاضي أيضا كما يأتي بعده.

(قوله: ولو كافرا) في التتارخانية الإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد، وبلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، والقضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون ولو كانت عن غير ضرورة منهم ففساق وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة، وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليه وأما إطاعة الكفر فذاك مخادعة، وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة

الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما منهم اهـ وعزاه مسكين في شرحه إلى الأصل ونحوه في جامع الفصولين..

حاشية السندي على ابن ماجه ج 3/ص 431:

وفي رواية الترمذي الصوم يوم تصومون والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك وقال الخطابي معنى الحديث أن الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون فإن صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج إذا أخطأ يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة ويجزيهم إضحاؤهم وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده اه قلت ويلزم على رواية الترمذي أنهم إذا أخطئوا في رؤية هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء وهذا مشكل والله أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم